لو قال هذا ولدي ولدته في ملكي لاحتمال ان يكون قد احبلها قبل الملك بنكاح ثم اشتراها
حاملا فولدت في ملكه فان قال علقت به في ملكي او هذا ولدي استولدتها به
في ملكي وهذا ولدي منها وملكي عليها مستمر من عشر سنين مثلا وكان الولد ابن نحو
سنة ثبت الاستيلاد لانتفاء الاحتمال كما قاله الرافعي وتبعه المصنف فان قيل
يحتمل انها كانت مرهونة ثم اولدها وهو معسر فبيعت في الدين ثم اشتراها قلنا
انها لا تصير مستولدة على راي اجيب بان هذا احتمال بعيد لا يعول عليه ولكن
لو كان مكاتبا قبل اقراره فلا يثبت الاستيلاد حتى ينفي احتمال انه احبلها زمن
كتابته لان احبال المكاتب لا يثبت امية الولد كما سياتي ان شاء الله تعالى اخر
٢ الكتاب ولو قال يد فلان ابني او اخي او يد هذه الامة مستولدتي ليس اقرارا بالنسب
ولا بالاستيلاد اذا جعلنا نظيره في الطلاق انه يقع على الجزء ثم يسري وهذا هو
الراجح وان جعلناه عبارة عن الجملة على راي مرجوح كان اقرارا بالنسب والاستيلاد
ذكره الرافعي في كتاب الطلاق عن التتمة فان كانت فراشا له لحقه الولد
عند الامكان بالفراش من غير استلحاق لقوله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر وتصير ام ولد له فان كانت مزوجة فالولد للزوج
عند امكان كونه منه لان الفراش له واستلحاق السيد له باطل للحوقه بالزوج شرعا
فرع لو اقر بانه لا وارث له الا اولاده هؤلاء وزوجته هذه قال ابن الصلاح يثبت
حصر ورثته فيهم باقراره كما يعتمد اقراره في اصل الارث يعتمد في حصره فانه من
قبيل الوصف له وفي فتاوى القاضي ما يدل له ثم شرع في القسم الثاني فقال واما
اذا الحق النسب بغيره ممن يتعدى النسب منه الى نفسه كهذا اخي وعبارة الروضة
واصلها هذا اخي ابن ابي وامي وفيه اشارة الى الالحاق بالام وسياتي الكلام على ذلك
او هذا عمي فيثبت نسبه من الملحق به اذا كان رجلا لان الورثة يخلفون مورثهم في
حقوقه والنسب من جملتها وانما مثل المصنف بمثالين ليعرفك انه لا فرق بين ان يتعدى
النسب منه الى نفسه بواسطة واحدة كالاب في قوله هذا اخي او ثنتان كالجد في قوله هذا
عمي وقد يكون بثلاثة كابن العم تنبيه انما قيدت الملحق به بكونه رجلا لان استلحاق
المراة لا يقبل على الاصح كما ذكره المصنف في كتاب اللقيط كما مرت الاشارة اليه فبالاولى
استلحاق وارثها وان كان رجلا لانه خليفتها قال الاسنوي وهو واضح ولذا جزم به
ابن اللبان ونقله عنه العمراني في زوائده ان الاقرار بالام لا يصح كما مر لامكان اقامة
البينة على الولادة كما في استلحاق المراة انتهى لكن قول الاصحاب لا بد من موافقة جميع
الورثة ولو بزوجية وولاء كما سياتي يشمل الزوجة والزوج ويدل لذلك عبارة الروضة
وهي ويشترط موافقة الزوج والزوجة على الصحيح انتهى وصورته في الزوج ان تموت
امراة وتخلف ابنا وزوجا فيقول الابن لشخص هذا اخي فلا بد من موافقة الزوج فهذا
استلحاق بامراة وهذا كما قال الزركشي في خادمه يرد على ابن اللبان والعمراني في
قولهما ان الاستلحاق بالمراة لا يصح وفرق شيخي بين استلحاق الوارث لها وبين عدم
صحة استلحاقها فانها يمكنها اقامة البينة تشهد عليها بخلاف الوارث خصوصا اذا تراخى
النسب وانما يثبت ذلك بالشروط السابقة فيما اذا الحقه بنفسه ويشترط كون الملحق
به ميتا فلا يلحق بالحي ولو مجنونا لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره
فلو صدق الحي ثبت بتصديقه والاعتماد في الحقيقة على المصدق لا على المقر واما

تصديقه

تصديق ما بينهما من الوسائط ففي المهذب انه لا بد منه وهو مقتضى كلام الحاوي
وخالفه في البيان وقال ان كان بينهما اثنان بان اقر بعم فقال بعض اصحابنا يشترط
تصديق الاب والجد والذي يقتضيه المذهب انه يكفي تصديق الجد فانه الاصل
الذي ثبت النسب به ولو اعترف به وكذبه ابنه لم يؤثر تكذيبه فلا معنى لاشتراط
تصديقه قال الاسنوي وما قاله صحيح لا شك فيه انتهى وهذا ظاهر فان قيل ما صورة
هذه المسألة لان الذي بين المقر والمقر به ان كان وارثا فالمقر غير وارث فلا يعتبر
اقراره وان كان غير وارث فلا يعتبر تصديقه اجيب بانه غير وارث وقد يعتبر
تصديقه لان في اثبات النسب بدونه الحاقا به وهو اصل المقر ويبعد اثبات
نسب الاصل بقول الفرع بخلاف ما اذا الحق النسب بنفسه فان فيه الحاقا باصوله
وفروعه لكنه بطريق الفرعية عن الحاقه بنفسه ولا يبعد تبعية الاصل للفرع ولا
يشترط في الحاق النسب بغيره ان لا يكون نفاه الميت في الاصح فيجوز الحاقه به كما
لو استلحقه النافي والثاني يشترط ما ذكر لما في الحاقه من العار على الميت والوارث
لا يفعل الا ما فيه حظ المورث وصححه ابن الصلاح وقال الاذرعي لعل الميل اليه اميل
ويشترط كون المقر في الحاق النسب بغيره وارثا بخلاف غيره كرقيق وقاتل واجنبي
حائزا لتركة الملحق به واحدا كان او اكثر فلو مات وخلف ابنا واحدا فاقر باخ اخر
ثبت نسبه وورث او مات عن بنين وبنات فلا بد من اتفاقهم جميعا وكذا يعتبر موافقة
الزوج والزوجة كما مر والمعتق لانهم من الورثة تنبيه كلام المصنف يقتضي عدم صحة
استلحاق الامام فيمن ارثه لبيت المال لانه ليس بوارث لان وارثه انما هو جهة الاسلام
والذي في الشرح الكبير عن العراقيين وقال في الشرح الصغير انه الاقرب وصحح في الروضة
ان حكمه في ذلك حكم الوارث فللامام ان يلحق النسب به ولا بد ان يوافق فيه غير الحائز
ودخل في كلامه الحائز بواسطة كان اقر بعم وهو حائز تركة ابيه الحائز تركة جده الملحق
به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا واسطة صرح بذلك في اصل الروضة قال ابن الرفعة
وهو يفهم انه يعتبر كون المقر حائزا للميراث الملحق به لو قدر موته حين الالحاق وكلامهم
يأباه لانهم قالوا لو مات مسلم وترك ولدين مسلما وكافرا ثم مات المسلم وترك ابنا مسلما واسلم
عمه الكافر فحق الالحاق بالجد كابن ابنه المسلم لا لابنه الذي اسلم بعد موته ولو كان كما
٢ قيل لكان الامر بالعكس انتهى ويصح الحاق المسلم الكافر بالمسلم والحاق الكافر المسلم بالكافر
والاصح ان المستلحق لا يرث كذا في نسخة المصنف كما حكاه السبكي قال الشيخ برهان الدين وهو
يقتضي انه مع كون المقر حائزا ان المستلحق لا يرث وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل
والظاهر انه سقط هنا شيء اما من اصل المصنف واما من ناسخ وصوابه ان يقول وان لم
يكن حائزا فالاصح الآخر كما يوجد في بعض النسخ انتهى ويوجد في بعضها فلو اقر احد الابنين
دون الاخر فالاصح الآخر وهو كلام صحيح ولعله هو المراد من النسخة الاولى وحاصله
انه اذا اقر احد الحائزين بثالث وانكره الاخر او سكت ان المستلحق لا يرث ويدل
لذلك كما قال الولي العراقي قوله ولا يشارك المقر في حصته ظاهر العدم ثبوت نسبه
فهو قرينة ظاهرة على ان صورة المسألة اقرار بعض الورثة اذ لو كان المقر حائزا لم يكن
لحصته بل جميع الارث له والثاني يرث بان يشارك المقر في حصته دون المنكر اما
في الباطن فيجب على المقر اذا كان صادقا ان يدفع اليه شيئا فيه وجهان اصحهما في
اصل الروضة نعم وهل يشارك بنصف ما في يده او بثلثه وجهان اصحهما الثاني

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)